این منظومه از طرف مؤلف ناظم بکتابخانه حضرت اشرف نواب اسد یار جنگ بهادر دامت شوکته تقدیم گردیده
۷ نوفمبر ۱۹۲۹

قلائد اللئالي

ظومة في علـم المنطق تتضمن مباحثه الاساسية ومسائله

الجوهرية وعليها تعليق يفصل مجملاتها ويحل مشكلاتها

ويحتوى على احدث النظريات العلمية في

بعض اصولها وفصولها باسلوب

جامع للايجاز والوضوح

لناظمها وشارحها

حضرة العلامة

السيد محمد جعفر الحسيني دام ظله

مطبعة النجاح — بغداد

١٣٤٧هـ

المقدمة

في سنة ١٣٤٧ بينما كنت اتصفح بعض ما كتبته في مختلف المسائل للتلفيق والتبويب اذ عثرت في جملة ماترشح من قلمي على منظومة في المنطق مؤرخة سنة ١٣١٥ وانا يومئذ على ابواب البلوغ الشرعي لان ميلادي سنة ١٣٠١ فتذكرت ما كنت عليه من الانكباب بجد ونشاط على التحصيل فعزمت على ان اعلق عليها بعض الشروح لتوضيح المجمل منها من غير ان ادخل فيها تغييرا او اغير تعبيرا رغبة في ابقائها كذكرى لايام وليالى كنت اصرف معظم اوقاتها في البحث والتفكير بهمة لاتعرف الكلال وعظة لولدى المحروس فخر الدين ليحذو حذو ابيه راجيا ممن يعود عليه من فائدتها شئ ان لايحرمني من دعائه ان ربي قريب مجيب

بصره | محمد جعفر الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن سما عن القياس[1]	وجل عن احاطة الحواس
بجوده قد خلق الانسانا	علمه بفضله البيانا
المعرف المبدع للاشكال	منزها عن شبه الامثال
واكمل الصلوة والتحية	للحجة الكبرى على البرية
محمد وآله الاطهار	وصحبه الاطائب الابرار
وبعد فالمقتصر المفتقر	لعفو ربه اللطيف جعفر
يقول هذي تحفة عزيزة	في منطق ارجوزة وجيزة
نظمت فيها زبدة المطالب	تذكرة لي ولكل طالب
مع اعترافي بقصور الباع	وضعفي البارز في اليراع

(1) لا يخفى ما في الخطبة من براعة الاستهلال لان مباحث المنطق تدور حول المعرف والحجة واهم مباحث التصديقات اقسام القياس والاشكال الاربعة

اذ لا نظمت قبل هذا شعرا ولا اجلت في القوافي فكرا

وقد دعاني لاختيار النظم تسهيله لحفظ هذا العلم

حوت مع الايجاز في المسائل قواعد الفن بوجه كامل

فكم بها اشارة انيقة ونكتة مفيدة دقيقة

تليق ان تهدى الى اهل الادب تكتب في الطرس بماء من ذهب

سميتها قلائد اللئالي صيغت لذي الفضل من الرجال

فاسئل الله الكريم ذا المنن ان يقرن النفع بها مدى الزمن



مقدمة فيها فصلان الاول في تعريف علم المنطق وبيان غايته وسبب الحاجة اليه

العلم صورة اتتك حاصلة في العقل او حصولها في العاقله (١)
ان قارن الحكم فتصديق وما عنه خلا تصور وقسما
كل من التصديق والتصور الى ضروري بدى والنظرّي
لان انتفاء اصل الجهل يلزم من بداهة في الكل
وان يكن كل بكسب حصلا لدار فيه الامر او تسلسلا
وفى رجوعنا الى الوجدان كفاية عن كلفة البرهان

(١) قد اختلفت عبائرهم في تعريف العلم وعندى انه مستغن عن التعريف لان الذى يبحث عنه هنا ويقسم الى التصور والتصديق هو العلم الحصولى اى حصول صورة المعلوم عند العالم كعلم النفس الناطقة بغيرها دون الحضوري الذي ليس فيه حصول صورة كعلم النفس بنفسها لان الغرض من هذا العلم عصمة الفكر عن الخطاء والذي يحتاج الى الفكر هو الحصولي وهو بديهى التصور لانه من الكيفيات الوجدانية التي يجدها كل عاقل في نفسه وفي قولنا او حصولها في العاقلة اشارة الى تخصيص المقسم بالحصولي وان التعريف الاول لمطلق العلم فافهم.

وحيث ان الاكتساب بالنظر كان الى فكر صحيح افتقر

وليس كله على الصواب للخلف في فكر اولى الالباب

فافتقر الناس الى قانون يكشف سقم الفكر في الفنون

وليس ذاك غير هذا العلم فبانت الغاية بعد الرسم

الفصل الثاني في موضوع العلم

ما البحث بالنفي او الاثبات عن عارض يعرضه بالذات

في العلم موضوعا لذاك يجعل بميزه ميز العلوم يحصل(١)

---

(١) قد اشتهر على السنة العلماء ان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات ولعلهم نظروا الى العلوم نظرة سطحية فرأوا اختلافها في موضوعاتها فظنوا ان المدار في تمايز بعضها عن اخر هو ذلك وهو خطأ محض والصواب ان تمايزها بتمايز الاغراض وتوضيحه ان حقيقة كل علم هي مسائله الباحثه عن الاعراض الذاتية الطارية على موضوعه والمسائل ليست الاعدة قضايا مشتركة في الدخل في الغرض المهم من تدوين العلم فكل قضية لها التاثير في ذلك الغرض الخاص هي من مسائل ذلك العلم وان ترتب عليها غرض اخر دخلت بسببه في علم اخر مدون فربما دخلت مسئلة واحدة في علمين او علوم لدخلها في عدة اغراض وبذلك يصح تداخل علمين اوعلوم بتداخل بعض مسائلها

وهو هنا المفيد للوصول منه الى تعقل المجهول

فان يكن تصورا سمى في ما اصطلحوا عليه بالمعرف

وسمى التصديق منه حجة موصلة لسالك المحجة

المقصد الاول في مباحث التصورات وفيه فصول

الفصل الاول في

اقسام الدلالة اللفظية

دلالة اللفظ بوضع الواضع (١) كشف عن المعنى لفهم السامع

ولايقدح ذلك في استقلالها لانه انما ينشاء عن استقلال غرض التدوين ولو كان المدار على اختلاف الموضوع لكان كل مقصد من مقاصد العلم بل كل مسئلة من مسائله علما مستقلا وفساده واضح .

(١) الغرض من قيد الوضع هو ان البحث هنا في الدلالة اللفظية الوضعية لان دلالة اللفظ اما وضعية واما طبيعية واما عقلية كما ان غير اللفظ ايضا كذلك كما قالوا فاقسام الدلالة ستة كما ذهب اليه جماعة او خمسة كما يظهر من اخرين بناء على ان دلالة ماليس بلفظ اما وضعية كدلالة الخطوط والعقد والنصب والاشارات او عقلية كدلالة الاثر على المؤثر وليس في البين دلالة طبيعية غير لفظية واما دلالة الحمرة على الخجل او سرعة النبض على الحمى فعقلية من نوع دلالة الاثر على المؤثر

فالكشف ان كان عن الموضوع له　　بحيث قد احاطه واستكمله
فهذه دلالة المطابقة　　من طابق النعل بنعل و افقه
وان على جزء من المسمى دل　　تضمنية تسمى
والتزام ان على الخارج دل　　ان يكن الزوم فى الذهن حصل (١)

ومن رأيي انهم اخطأوا في الحصر لان هناك من الدلالة مالا يصح اعتباره شيئا من الاقسام كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على شخص اللافظ لكون لهجته معهودة عند السامع فهذه ليست دلالة لفظية وضعية وانما تلك دلالته على مسماه ولاطبيعية لانها ليست من نوع دلالة اح اح على وجع الصدر كما مثلوا به ولا عقلية من باب دلالة الاثر على المؤثر فان العقل يحكم بضرورة وجود لافظ على الاجمال لاان اللافظ هو الشخص الفلانى فيمكن اعتبار هذا النوع من الدلالة قسما سابعا

(١) هذه العبارة جزء متمم للتعريف فان الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على خارج ماوضع له اللازم له ذهنا سواء كان ذلك عقلا كالبصر بالاضافة الى العمى اذ يمتنع عقلا تصور العمى بدون تصور البصر لان العمى موضوع للعدم المضاف الى البصر والبصر خارج عنه لاالعدم والبصر اوعرفا كما اذا اشتهر المسمى بصفة خاصة كدلالة حاتم على الجود ولا يشترط في الدلالة المذكورة اللزوم في الوجود الخارجى لان

وليس في ثبوتها الملازمة | في جانب الوجود اصلا لازمة
اذ هي مابين العمى والبصر | وليس عن وجودها من اثر
وصدق اوليها بحكم العقل | لازم صدق غيرها بالفعل
والعكس باطل على الكلية | لفرضنا بساطة الماهية
او لم يكن شيء لها بلازم | والعقل بالجواز خير حاكم

في المفرد والمركب

واللفظ ان دل بجزئه على | جزء من المعنى بقصد حصلا
مركب ودون ذاك المفرد | ان لم تكن تلك الشروط توجد(١)

دلالة العمى على البصر كما عرفت التزامية مع استحالة اللزوم الخارجي بين العمى والبصر

(١) المراد ان الشروط الاربعة المفصلة في تعريف المركب وهي ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون للمعنى جزء والثالث ان يدل جزء اللفظ على جزء المعنى الرابع ان تكون هذه الدلالة مقصودة اذا لم تجتمع فاللفظ مفرد سواء انتفت جميع الشروط او انتفى بعضها فالمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربعة الاول مالا جزء للفظه كهمزة الاستفهام والثاني مالا جزء لمعناه كمسمى لفظ الجلالة الثالث مالا دلالة لجزء اللفظ على جزء المعنى كلفظ عبد الله اذا كان علما الرابع مالم تكن تلك الدلالة

والثاني ان لم يمكن الاخبار به　　منفردا فهو اداة فانتبه

وغيرها كلمة ان اقترن　　مدلوله بواحد من الزمن

واسم اذا لم يقترن به وما　　معناه جزئي يسمى علما

ومتواطيا مع الكلية　　ان كان في الصدق على السوية

مشككا سمي عند الخلف　　في صدقه بالكم او بالكيف

وسمه مشتركا ان كثرا　　معناه والوضع لكل قد جرى

ومع حدوثه بنقل الناقل　　وهجر استعماله في الاول

سمي منقولا وان لم يهجر　　ولم يكن وضع لمعنى آخر

فهو حقيقة اذا ما استعملا　　فيما له الوضع قديما حصلا

وعند استعماله في الاخر　　بعلقة من المجاز الدائر (١)

مقصودة فيه وان كانت حاصلة كلفظ الحيوان الناطق اذا وضع علماً لشخص انسان

(١) المشهور ان المجازات موضوعة بالوضع النوعي ومعنى ذلك ان الواضع رخص في استعمال الالفاظ في غير معانيها الحقيقية اذا وجدت بينهما احدى العلائق المفصلة في محلها ولكنا قد اثبتنا في محله خطأ هذه الفكرة وانه لاشأن للواضع في باب المجازات فلا منه اذن ولا

في الترادف والتباين

توافق اللفظين فى المسمى   في عرفهم ترادفا يسمى
والاختلاف فيهما التباين   والوجه في الاسمين امرين

فى اقسام المركب

ماصح عنده سكوت من سمع   ولاحتمال الصدق والكذب وسع
قضية وكل مافيه فقد   فذاك انشاء لمعنى ما قصد
من قسم اوامر او نداء   او نحوه من اوجه الانشاء
وكلما يقصر في الافادة   وكان يحتاج الى الزيادة
مركب ينقص عكس السابق   فانه تم بجزء لاحق

ترخيصه يفيد وان امرها منوط باهل اللسان فمااستحلنه طباعهم يصح وان لم يوجد هناك شئ من العلائق المعروفة بل مع منع الواضع وما استبشعته لايصح وان رخص الواضع ووجدت علاقة الا ترى انه يصح استعمال الاسد في الرجل الشجاع وان فرض تصريح الواضع اللغة بالمنع عن هذه الاستعمال

الفصل الثانى فى الجزئي والكلى

وماعن الشركة في الصدق امتنع اذ اللحاظ من ورائه انقطع (١)
فذاك جزئى خلاف الكلى لايمنع الشركة عند العقل
تعدد الفرد له او وحدا او لم يكن له وجود ابدا
فان اضيف للذى يندرج فيه فعين ثلثة لايخرج
عين له او هو فيه داخل او خارج عنه عليه يحمل
فالعين والداخل ذاتيان وذان كالناطق والانسان
وخارج الذات يسمى العرضى لانه من عرض كالابيض

في الكليات الخمس

فالاول النوع وهذا يحمل ان كان عن تمام ذات يسئل
والثاني ان كان تمام المشترك ما بين نوعين فجنس دون شك
باى شئ هو فيما سئلا عنه ففى جوابه قد حملا
قريب ان كان الجواب ابدا عن الشريك فيه ثم اتحدا

(١) يعنى ان الملاك في امتناع الصدق على الكثيرين لحاظ المفهوم بذاته مع قطع النظر عن الدليل فمفهوم واجب الوجود كلى في حد ذاته وان امتنع صدقه على كثيرين

وكان فى الجواب عند السؤل　　في البعض عين ما اتى فى الكل (١)

(١) ليعلم ان الحقيقة قد تكون مختصة وقد تكون مشتركة كما ان اشترا كها قد يكون بين امور متفقة وقد يكون بين امور مختلفة فاذا كان السؤال عن امر واحد شخصي كما اذا سئل زيد ماهو فالجواب النوع وهو الانسان وان كان عن امر واحد كلي كما اذا سئل الانسان ماهو فالجواب الحد النام وهو الحيوان الناطق واذا كان السؤال عن امور متعددة فان كانت متفقة الحقيقة فالسؤال انما يكون عن تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الامور كما اذا سئل عن زيد وعمرو وبكر فالجواب هو النوع وان كانت مختلفة الحقيقة فالسؤال عن تمام الماهية المشتركة بينها كما اذا سئل عن الانسان والفرس والبقر فالجواب هو الجنس وهو الحيوان فالجنس دائما يقع في الجواب عن السؤال عن امور مختلفة الحقايق فاذا كان الجواب عن الماهية وعن بعض الحقايق المخالفة لها المشاركة اياها فى ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها فى ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان فانه يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل مايشاركه في الحيوانية والا فبعيد كالجسم النامي فانه يقع جوابا للسؤال عن الانسان والشجر ولايقع عن الانسان والحجر وكالجسم المطلق الواقع جوابا للسؤال عن الانسان والحجر ولايقع جوابا للسؤال عن الانسان والفرس والشجر ومما ذكرنا يتضح المرام في ماورد في النوع والجنس والقريب منه والبعيد

ومنه بان ماهو البعيـــد — والبعد في مراتب يزيد

وكل ماليس تمام الجامع — بل بعض ماهو التمام الواقعى (١)

اولم يكن فيه اشتراك اصلا (٢) — فذاك عندهم يسمى فصلا

باى شئ كائن فى الذات — اذ وقـــع السؤال عنه يانى

قريب ان ميز في ما قربا — والبعد فى الجنس البعيد وجبا

والخارج العارض ان كان افترق — مفـارق ولازم اذا التصق

وكان انفكاكه قد امتنـــع — ولازم الشئ بقسمين وقع

لازم ماهية او وجود — والثانى كالاحراق فى الوقود

وان كفى فى الجزم باللزوم — تصور اللازم والملزوم

فبين قبال غير البين — اذ لم يكن يفيد في التيقن

وهو على الاخص مما سبقا — مبنى قبال غيره قد اطلقا

---

(١) كالمتحرك بالارادة فانه ليس تمام المشترك بل بعض ما يشترك بين الانسان وسائر انواع الحيوان

(٢) كالناطق فانه يختص بالانسان

ان لازم الملزوم في التصور　　لازمه مثل العمى والبصر(١)
وربما زال خلاف اللازم　　او قارن الذات كوصف دائم
زائله زال ببطؤ اوعجل　　مثل الشباب وكحمرة الخجل
وكل وصف عارض مما ذكر　　ان كان في افراد نوع ينحصر

---

(١) للازم تقسيمان الاول تقسيمه الى لازم الوجود ولازم الماهية وبهذا الاعتبار له ثلثة اقسام لازم الوجود الخارجي كلزوم الاحراق للنار ولازم الوجود الذهنى كلزوم الكلية للانسان ولازم الماهية سواء تحققت في الذهن او في الخارج كالزوجية للاربعة والثاني تقسيمه الى البين وغير البين وبهذا الاعتبار له اربعة اقسام البين بالمعنى الاخص وهو الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كالعمى والبصر فانه يلزم من تصور العمى تصور البصر والبين بالمعنى الاعم وهو الذى يلزم من تصور الملزوم وتصور اللازم وتصور النسبة بينهما الجزم باللزوم كالزوجية للاربعة فان العقل بعد تصور كل منهما والنسبة يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها ويقابل كل منهما غير البين فغير البين بالمعنى الاخص هو الذى لايلزم من تصور الملزوم تصوره كالكتابة بالقوة للانسان وغير البين بالمعنى الاعم هو الذي لايلزم من تصور الملزوم واللازم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم .

فباختصاص عندهم قد وصفا　　و بالعموم فى الشمول عرفا

فحصر كلياتهم فى الخمس　　يظهر من هذا ظهور الشمس

الفصل الثالث

فى النسب الاربع

واتحاد صدق كليين　　مع اطراده لجانبين

انكان فهما متساويان　　وذان كالناطق والانسان

والصدق كليا اذا تحققا　　لواحد كان عموما مطلقا

وهو بجزئى عموم من جهة　　ونسبة الكل به موجهة

واتحاد الصدق انكان امتنع　　ففرضه الى تباين رجع

والوجه فى نقيض الاولين　　ماهو ثابت لدى الاصلين

اذ نفيه التزام خلف ظاهر　　بصدق واحد وكذب الاخر (١)

---

(١) هذا برهان لاثبات ان نقيضي المتساويين متساويان والمراد ان نفى التساوى بين النقيضين يستلزم عدم التساوي بين العينين وهو خلف واضح مثلا كلما صدق اللا انسان على شئ صدق عليه اللا ناطق والا لزم ان يصدق عليه الناطق لاستحالة ارتفاع النقيضين فيلزم صدق الناطق مع عدم صدق الانسان وهذا هو الخلف الظاهر

وفي الاعم والاخص مطلقا　　نقضا بعكس ما لاصل حققا
وفي نقيضى سائر الاقسام　　تباين جزئى بلا كلام (١)

«١» بقي من اقسام النسب الاربع التباين والعموم والخصوص من وجه والمراد ان بين نقيضى العام والخاص من وجه وبين نقيضى المتباينين تباين جزئي وهو عبارة عن صدق كل من الكليين بدون الاخر في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه وان لم يتصادقا ابدا كان بينهما تباين كلي فالتبساين الجزئي يتحقق تارة في ضمن العموم والخصوص من وجه واخرى في ضمن التباين الكلي مثلا ان بين الحيوان والابيض عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللا ابيض ايضا عموم من وجه لان بعض اللاحيوان ليس بلا ابيض وبعض اللا ابيض ليس بلا حيوان وبعض اللاحيوان لا ابيض وان بين الحيوان واللا انسان عموما من وجه لصدق سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان تباين كلى لصدق سالبتين كليتين هذا في العام والخاص من وجه واما في المتباينين فكالحجر والانسان فان بينهما تباينا كليا وبين نقيضيهما وهما اللا انسان واللاحجر عموم وخصوص من وجه وكالموجود والمعدوم فان بينهما تباينا كليا وبين نقيضيهما وهما اللاموجود واللا معدوم ايضا تباين كلى

تنبيهات الاول في الجزئي الحقيقي والاضافي والنسبة بينهما

وما هو المناط في الجزئية يصلح للجرى مع الكلية(١)

اذا امتناع شركة المفهوم قيس الى ماهو ذو العموم

وما عن الشركة مطلقا منع هو الاخص مطلقا حيث وقع

اذ كلما كان بتلك المنزلة كان له ما بعموم شمله

والعكس لا يصدق باطراد للفرق في الكلى ذى الافراد

---

(١) قد سبق ان المناط في الجزئية هو امتناع صدق المفهوم على الكثيرين فهذا قد يكون بقول مطلق فيسمى جزئيا حقيقيا وقد يكون بالاضافة الى ماهو اوسع في دائرة الصدق فيعبر عنه بالجزئي الاضافي فالاول كمفهوم زيد والثاني كالانسان بالاضافة الى الحيوان فانه وان لم يمتنع صدقه على الكثيرين في دائرة نفسه لكنه يمتنع بالاضافة الى دائرة الحيوان والنسبة بين الحقيقي والاضافي عموم وخصوص مطلق لان كل جزئي حقيقي اضافي بالقياس الى الكلي الذى يشمله وغيره ولو كان مثل المفهوم والشيء والامر ولا عكس اذ قد لا يكون الجزئي الاضافي حقيقيا كالانسان

الثانى في النوع الحقيقى والاضافي

وكلما الجنس عليه يحمل (١) | لدى الجواب حيث منه يسئل
نوع اضافى وما قد سبقا | اسم الحقيقى عليه اطلقا
ونسبة السابق للاضافي | عموم من وجه بلا خلاف

«١» النوع قسمان حقيقي وهو الكلي المقول على الافراد المتفقة الحقيقة كالانسان المقول على زيد وعمر وبكر في جواب ماهو واضافي وهو الكلى المقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو كالانسان والفرس المقول عليهما الحيوان لدى السؤال عنهما بما هو والانسان والشجر المقول عليهما الجسم النامي والانسان والحجر المقول عليهما الجسم فالنوع الاضافي قد يكون حقيقيا كالانسان وقد لايكون كذلك كالحيوان بالاضافة الى الجسم النامي والجسم النامي بالاضافة الى الجسم المطلق كما ان النوع الحقيقي قد لايكون اضافيا وذلك اذا كان بسيطا لاجزء له كالنقطة التي لا تقبل القسمة في الطول والعرض والعمق واذا لم تقبل القسمة لم تكن ذا جزء فلم يكن ذا جنس فلم يكن نوعا اضافيا فالنسبة بين النوع الحقيقي والاضافي عموم من وجه للاجتماع في الانسان وافتراق الحقيقي عن الاضافي في النقطة وافتراق الاضافي عن الحقيقي في الحيوان .

يفرض الاجتماع في الانسان والفرق في النقطة والحيوان

له بمعناه هنـــا منازل (١) ومنتهى قوس النزول سافل

والدرجات اربـــع وما علا يبتـــدء النزول منه اولا

ونوع الانواع هو الاخـــير والجنس فى مراتب يسير

كالنوع لـكن هى فيه ترفع والدرجات مثل نوع اربع

وجنس الاجناس هو الذى علا اذ الصعود عنده قد كملا

ومايكون وسطافى السلسلة لا يستحق غير تلك المنزلة

«١» للنوع بمعناه الاضــافي هنا منازل والنزول من عام الى خاص الى ان ينتهى الى نوع الانواع وهو النوع السافل كالانسان فالجسم هو النوع العالى لانه اول الانواع وبعده الجسم النامي وبعده الحيوان وبعده الانسان فدرجات النزول اربـع العالى والسافل ودرجتان متوسطتان وكذا الحال في الجنس لكنه يترتب متصاعدا الى العالى والترقي من خاص الى عام والدرجات ايضا اربع وجنس الاجناس هو العــالى كالجوهر والجنس السافل هو الحيوان ومـا بينهما وهو الجسم النامي والجسم المطلق اجناس متوسطة

الثالث فى الاعتبارات اللاحقة للفصل

للفصل نسبتان نسبة الى(١) مهية لهـا التميز حصـــلا
وسمه حينئـذ مقومـــا اذ هو جزء ما اليه ينتمى
وان الى الجنس تراه ينتسب فهو مقسم لانه السبب
لقسمة الجنس ومـا يقوم لما عـلا لسافل مقوم
لانه جزء له والعالى جزء لسافل بلا اشكال
لاعكس كليا وفى المقسم ينعكس المذكور فى المقوم (٢)

«١» مثلا الناطق اذا نسب الى حقيقة الانسان كان مقوما له لانه جزء له والكل يتقوم بالجزء واذا نسب الى الجنس وهو الحيوان كان مقسما له لانه يقسمه الى ناطق وغير ناطق

«٢» ان القاعدة في المقوم هي ان كل مقوم للعالى مقوم للسافل وليس كل مقوم للسافل مقوما للعالى فان الناطق مقوم للنوع السافل وهو الانسان وليس مقوما للنوع العالى وهو الحيوان الذي نوع عال بالاضافة الى الانسان لان المراد بالعلو هنا كل نوع او جنس يكون فوق اخر سواء كان فوقه آخر ام لا وفي المقسم تنعكس القاعدة فكل ماهو مقسم للسافل مقسم للعالى كالناطق فانه مقسم للحيوان وهو الجنس السافل

الرابع فى اقسام الكلى

وما من الكلى مهما يطلق   يفهم كلي بوصف المنطقى
معروض ذاك عندهم طبعى   واصطلحوا العقلى للمجموع
وهكذا انواعه المذكورة   بهذى الاعتبارات غدت جديرة
بل ليس يختص بها الكلى   اذ جريها فى ضده جلى
وللطبيعى وجود عينى   يوجد فى الفرد وجود ضمنى
لانه من جملة الموجود   وجزئه يوصف بالوجود
اذ الوجود عارض الكل ولا   يعقل انعدام جزء دخلا
وما اقاموه للاستحالة   خال عن التحصيل والدلالة(١)

ومقسم للجسم النامي الذى هو عال عليه وبرهانه ان السافل قسم من العالي وكلما يحصل للسافل قسما يحصل للعالى ذلك ايضا لان قسم القسم قسم ولا عكس اذ ليس كل مقسم للعالى مقسما للسافل كالحساس فانه يقسم الجنس العالى وهو الجسم النامي ولا يقسم الجنس السافل وهو الحيوان

«١» ذهب جماعة من متاخرى الحكماء الى ان الكلى الطبيعي لا وجود له في الخارج وانما الموجود فيه افراده لانه لو وجد في الخارج في ضمن الافراد لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة ووجوده في الامكنة

اذ لا امتناع فی اجتماع الواحد | ان كان بالنوع مع التعدد
ووصفه بحالة الافراد | وان يكون مورد الاضداد
فما اليه ذهب الجمهور | عندي هو المؤيد المنصور

الفصل الرابع في بيان المعرف واقسامه واحكامه

معرف الشئ يفيد من جهل | تصور المجهول حيثما حمل
بالكنه او بوجه الانحصار | بحيث يمتاز عن الاغيار
وشرطه ان لا يكون مجملا | وكان ساواه وفی اقصی الجلا
اذ الخفاء مانع الوصول | منه الى تصور المجهول
ولا يصح بالاخص والاعم | اذ الوصول منهما لا يستتم
بالجنس والفصل القريبين اذا | عرف حد تم والنقص خذا
لما اذا عرف بالفصل فقط | او ببعيد جنسه قد ارتبط
وان بعارض يخص عرفا | فذاك رسم بتمام وصفا

المتعددة وذهب جمهور الحكماء الى وجوده فيه في ضمن افراده وهو الحق وقد فندنا برهان القائلين بامتناع وجوده فی الخارج بما جاء في النظم

مع القريب ومع البعيد (١) او وحده ينقص كالتحديد

ولا تجز بما يعم من عرض اذ فيه انتفاء ماهو الغرض (٢)

لكن اذا ضم به المماثل صح اذ المقصود منه حاصل

وربما جوز فى مافقد نقص تعريف شئ بالاعم والاخص

لكنه كما ترى مردود اذ منه لايستحصل المقصود

المقصد الثاني فى مباحث التصديقات وفيه فصول الفصل الاول فى القضية

ماهو للصدق وللكذب احتمل قضية وكان فيها الحكم حل

---

(١) يعنى ان التعريف بالعرض الخاص يكون رسما تاما اذا انضم الى الجنس القريب كتعريف الانسان بانه حيوان ضاحك واذا انضم الى الجنس البعيد اولم ينضم الى جنس اصلا بل اقتصر على العرض الخاص فالاول كتعريف الانسان بانه جسم كاتب بالقوة والثاني كتعريفه بانه ضاحك كان رسما ناقصا

«٢» لان الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه الشئ او امتيازه عما عداه و العرض العام لايفيد شيئا منهما واما اذا حصل الامتياز بضم عرض عام آخر اليه بحيث تولدت منهما خاصة مركبة جاز التعريف كتعريف الخفاش بانه طائر ولود

فان يكن بنفي او ثبوت فهذه حملية والمأتى
لان يكون موضعا للحكم سمى موضوعا بعرف القوم
وما به يحكم محمول وما دل على النسبة ما بينهما
حيث يكون الة وواسطة للربط بين الطرفين رابطة
مجوزاً بعلقة الدلالة والربط للنسبة لامحالة(١)

---

(١) القضية نوعان معقولة وملفوظة وكل منهما تتركب من موضوع ومحمول والنسبة الحكمية والملفوظة هى التي تدل على المعقولة فالنسبة الحكمية اذن تحتاج الى لفظ يدل عليها وهذا اللفظ يسمى عندهم رابطة من باب تسمية الدال باسم المدلول لان الرابطة الحقيقية بين الموضوع والمحمول هي النسبة الحكمية وحيث ان النسبة الحكمية هى معنى حرفي وغير مستقل بالمفهومية فبالضرورة يكون اللفظ الدال عليها حرفا لا اسما سواء كان مذكورا في القضية او محذوفا للاكتفاء بشعور الذهن بمعناه كما صرح بذلك الشيخ في الشفاء وعن الفارابى ان اداة الرابطة في اللغة اليونانية كلمة (استين) وان الحكمة الفلسفية نقلت الى العربية من اللغة اليونانية ولما كانت الرابطة على قسمين زمانية وغير زمانية فعند النقل وجد القوم ان الرابطة الزمانية في اللغة العربية الافعال الناقصة ولم يجدوا للرابطة الغير زمانية كلمة تقوم

وغيرها شرطية دلت على تناف او تلازم قد حصلا
ما بين نسبتين وهي الموجبة او سلب هذين كما في السالبة
اولها مقدم والاخر عنه بتال عندهم يعبر
وما هو الموضوع فى الحملية ان كان شخصا فهى الشخصية
وهى طبيعية اذ ما جعلا طبيعة والحكم ان كان على

مقام (استين) في اليونانية فاستعاروا لفظ هو وهى ونحوهما مع كونها في الاصل اسماء لا ادوات اقول ان النسبة الحكمية معنى حرفي غير مستقل كمعانى الحروف الجارة وغيرها فاللفظ الدال عليها لا يكون الا حرفا قطعا ومن ذلك يلزم الالتزام بان ضميرهو اوهي اذا استعمل اداة للربط كان حرفا لامحالة وليس من قبيل استعارة اسم مكان حرف كما يراه الفارابي ولا محذور في هذا الالتزام وعن ابن هشام في مغني اللبيب ان ضمير الفصل حرف عند اكثر البصريين كما يلزم الالتزام بان الافعال الناقصة التي تستعمل في مقام ربط الحكم بالموضوع لها جهتان جهة الفعلية من حيث دلالتها على الخصوصيات الزائدة على مجرد الربط وهي اقتران النسبة باحد الازمنة الثلثة اوصنف الزمان كاصبح وامسى واضحى وجهة الحرفية وهي دلالتها على اصل النسبة الحكمية التي هي معنى حرفي ولكن هذه الجهة من حيث كونها منضمة الى الجهة

افرادهـا وكانت القضيـة	حاوية دلالة الـكميـة
فهـذه محصورة كليـة	في الكل والبعض هى الجزئية
وما على كمية كان يدل	سمي سورا مثل لاشئ وكل
وان تكن للحكم غير حاملة	فتلك عندهم تسمى مهملة
وهـذه تلازم الجزئيـة	وعلة استلزامها جليـة
والصدق في ايجاب حمل يلزم	وجود موضوع عليه يحكم
تحقيقا او تقدير او في الذهن(١)	والفرض في المحال غير مغنى

الاولى لا تخرجها عن كونها افعالا لان الحرف ما لا يكون معناه مستقلا بالمفهومية كالحروف الجارة وحيث ان معاني الافعال الناقصة مستقلة بالمفهومية وان دلت على كيفية النسبة التي هى معنى حرفي فهى افعال لا حروف لكن ضميرهو اوهى اونحوهما اذا استعمل لمحض الدلالة على نسبة المحمول الى الموضوع كما في قولنا زيد هو قائم فلا شك انها حرف نعم لو استعمل في مقام الموضوع الذى يعبر عنه عند النحاة بالمبتداء فهو اسم لانه يفيد معنى مستقلا بالمفهومية .

(١) من القواعد العقلية ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له في موطن حقيقي وهذا الموطن لايخلو عن كونه اما خارجا او ذهنا

وحرف سلب ان تكن مجعولة   جزءاً لجزء فهى المعدولة(١)
وسميت اذلم تكن منفصلة   عما عليه وضعها محصلة

فالنسبة الحملية الوجبة باعتبار وجود الموضوع قسمان خارجية وذهنية ثم الحكم على الموضوع الخارجي قد يكون بلحاظ وجوده في الخارج فعلا وقد يكون بلحاظ تقدير وجوده فيه يعني يحكم على شيء بشيء على تقدير وجوده في الخارج وهذا لايصح الا في مايمكن وجوده في الخارج دون مايمتنع لان المقصود من التقدير هوالفرض الصحيح وهو لايكون الا في الممكن وهذا معنى قولنا والفرض في المحال غيرمغني وتسمى القضية بهذا اللحاظ حقيقية واما الحكم بلحاظ الوجود الذهنى فذلك في الممتنع كقولنا شريك البارى ممتنع فمعنى ذلك ان كلما وجد في الذهن وفرضه العقل شريك البارى فهو موصوف عند العقل بالامتناع فى الخارج وتسمى القضية حينئذ ذهنية فاقسام القضية الحملية الموجبة بلحاظ وجود الموضوع ثلثة خارجية وحقيقية وذهنية .

(١) حرف السلب في الاصل موضوعة لسلب نسبة المحمول عن الموضوع فاذا جعلت جزء الموضوع فقط اوالمحمول فقط او كليهما تسمى القضية معدولة فعلى الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين واذا بقيت على وضعها الاصلي تسمى محصلة .

الفصل الثانى فى القضايا الموجهة

لابد فى الواقع من كيفية لنسبة المحمول في القضية(١)
وما به البيان سموه جهة وسميت اذ بينت موجهة

---

(١) نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية مكيفة في نفس الامر بكيفية من قبيل الضرورة اوالدوام اوالامكان اوالامتناع وغير ذلك فهذه قد تذكر في القضية وقد تحذف فان ذكرت سميت القضية موجهة والكيفية المذكورة فيها تسمى جهة القضية فاذا كانت النسبة مكيفة بالضرورة سواء كانت ايجابية او سلبية فلا تخلو اما ان تكون ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة نحوكل انسان حيوان بالضرورة ولاشيء من الانسان بحجربالضرورة واما ان يكون كذلك مادام وصفها ثابتا لها مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا ولاشيء من الكاتب بساكن بالضرورة مادام كاتبا واما ان تكون ضرورية في وقت معين مثل كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الشمس بينه وبين الارض ولاشيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع اى وقت وقوع ربع منطقة البروج بينه وبين الشمس فتكون الشمس بعيدة عن القمر بثلثة بروج او في وقت من الاوقات مثل كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولاشيء منه بمتنفس بالضرورة

ضرورة النسبة ان بها حكم ... مادام موضوع لها لم ينعدم
فهي الضرورية والمنوطة ... على دوام وصفه مشروطة
وقتية مطلقة في ما اذا ... وقت معين لتلك اتخذا

وقتا ما فعلى الاول تسمى القضية ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييدها بالوصف اوالوقت وعلى الثاني تسمى مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف في قبال المشروطة الخاصة وعلى الثالث تسمى وقتية مطلقة للتقييد بالوقت وعدم التقييد باللادوام وعلى الثالث منتشرة مطلقة لعدم تعين الوقت وعدم التقييد باللادوام وتأتى في الدوام ماذكر في الضرورة من حيث الاناطة بالذات فتسمى دائمة مطلقة والوصف فتسمي عرفية عامة والفرق بين الضرورة والدوام استحالة الانفكاك في الضرورة وعدم الانفكاك في الدوام وان لم يكن مستحيلا كالحركة للفلك فالدوام اعم من الضرورة وقد تكون النسبة مكيفة بالفعلية اى تحققها في احد الازمنة الثلثة فتسمى مطلقة عامة لعدم تقييدها بالضرورة اوالدوام وكونها اعم من الوجودية اللادائمة التي تأتي الاشارة اليها كما انها قد تكون مكيفة الامكان العام الذى مآله عدم ضرورة خلاف النسبة كقولنا زيد كاتب بالامكان العام يعنى ان الكتابة ليست مستحيلة ومعنى ذلك ان سلب الكتابة عنه ليس

وسميت بدونه منتشرة ... اذ لم تكن اوقاتها مفسرة

وفى الدوام ماذكرنا آت ... اناطة بالوصف او بالذات

دائمـــة مطلقة فى الثـانى ... ومع لحاظ الصفة العنواني

عرفية عامـة وكلمـــا ... فعلية النسبة فيهــا حكما

مطلقة عامـة وان سلب ... ضرورة الخلاف عما قد نسب

ممكنة عامـة وما عـــلم ... بسائط من القضـايا فاغتنم

وقيدت بلادوام الذات(١) ... اربعـــة من الموجهات

ضروريا فتسمى ممكنة عامة اما الامكان فواضح واما العموم ففي قبال الممكنة الخاصة الاتية فهذه ثمانية انواع من القضـايا الموجهة ولكنها تعتبر بسيطه لانها قضية واحدة ايجابية او سلبية وقد تـكون القضية الموجهة مركبة لكونها تنحل الى قضيتين موجهتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ولكن القضية الثانية ليست مذكورة بعبارة مستقلة وتفصيل ذلك ياتي في بيان تقييد القضايا البسـيطه باللادوام او اللا ضرورة .

(١) قد قيد المشروطة العامة والعرفية العامة والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللا دوام الذاتى ومعنى ذلك ان النسبة المذكورة في القضايا الاربـع ليست دائمة مادام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيض تلك النسبة

مشروطة عرفية منتشرة　　وقتية مطلقة مفسرة
وجاز تركيب لمعنى السابعة(١)　　بلا ضرورة لذات تابعة

واقعا لا محالة في زمان من الازمنة فتكون كلمة لا دائما اشارة الى مطلقة عامة تخالف الاصل في الايجاب والسلب وتوافقه في الكم مثلا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما فمعناه ان نسبة تحرك الاصابع الى ذات الكاتب ليست دائمية واذا انتفى دوام الايجاب بالاضافة الى نفس الذات تحقق السلب الكلى بالاضافة الى نفس الذات في زمان من الازمنة وهكذا الحال بالقياس الى العرفية العامة والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وحينئذ تسمى تلك القضايا مشروطة خاصة وعرفية خاصة ووقتية ومنتشرة بلا قيد الاطلاق

(١) قد تقدمت القضايا البسيطة والسابعة منها هي المطلقة العامة وهذه يجوز تقييدها باللا ضرورة الذاتية ومعناها ان النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فتسمى القضية حينئذ الوجودية اللا ضرورية وتكون اللا ضرورة اشارة الى ممكنة عامة لانه اذا نفيت الضرورة عن النسبة فمعناه ان نقيضها ممكن مثلا اذا قلنا كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة فمعناه ان التنفس ليس ضروريا لذات الانسان واذا لم يكن ضروريا امكن عدمه ومعنى

وهى الوجودية اسما وتفهم ... باللاضرورية حتى تتم
تركيبهـا بلا دوام الذات ... كلا ضرورة صحيح آت
لكن هنا ضميمة اللادائمة ... بعدالوجودية في اسم لازمة
سلب ضرورة على الاطلاق ... عن الخلاف وعن الوفاق
ممكنة خاصة وما ذكر ... تركيبها بغيرها قد اعتبر
حيث تركبت بلاضرورة ... وهى الى ممكنة مشيرة
ولا دوامها اشارة الى ... مطلقة عامة لكن على
خلفها للاصل فى الكيفية ... وحفظ مافيه من الكمية

الفصل الثالث فى القضايا الشرطية

عرفت مما مر في القضية ... الحد للقضية الشرطية
فالحكم ان كان بالاتصال ... بين مقدم لها والتالى

امكان العدم عدم ضرورة الوجود فمعنى لا بالضرورة قولنا لاشيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام واماوجه تسمية القضية المركبة بالوجودية اللا ضرورية لان المطلقة العامة تدل على وجود النسبة فى وقت من الاوقات وقد تقيدت باللا ضرورة ويجوز تركيبها ايضا باللادوام الذاتى فتسمى حينئذ الوجودية اللا دائمة

او نفيه فهذه متصلة | تقابل الشرطية المنفصلة
لاسم اللزومية مستحقة | ان يكن المنشأ فيه العلقة
وهى اتفاقية ان كان بلا | تناسب بينهما قد حصلا(١)
وما على عناد نسبتين دل | بالانفصال صفه وهو ان حصل
فى طرفى ذلك بقول مطلق | فهى الحقيقية عند المنطقى(٢)
مانعة الجمع اوالخلو ان | بالصدق او بالكذب وحده قرن
وهى العنادية حيثما وقع | تنافى الجزئين للذات تبع

---

(١) المتصلة الموجبة ماحكم فيها باتصال النسبتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والسالبة ماحكم فيها بسلب الاتصال نحو ليس كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا فان كان ذلك لعلاقة كعلية المتقدم للتالى في المثال سميت لزومية والافهي اتفاقية نحو كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا .

(٢) الثاني ان كان فى الاجتماع والارتفاع سميت الشرطية منفصلة حقيقية كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا واما ان يكون فرداً او ان كان في الاجتماع وحده سميت مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما ان يكون حجراً او شجرا او ان كان في الارتفاع وحده سميت مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق .

وهی اتفاقية اذ تنافرا ولیس فی الجزئین ماقد اثرا (١)
والحکم فی القضية لشرطية يكون في التربيع کالحملية
محصورة كلية ان يحكم فيها بكل صور المقدم
وان على غير معين حكم جزئية وفي معين علم
شخصية وفی السکوت مهملة اذ لم تكن فروضه متصلة
و بالطبيعية ليست تعتقل اذ ليس فيها ههنا محصل

النصل الرابع فی التناقض واحكامه

الحد عند القوم للتناقض بين قضيتين خلف يقتضى
لذاته امتناع ان تتحدا في الصدق والكذب بوجه ابداً
وشرطه الوحدة في الزمان ولوضع ثم الحمل والمكان
وهكذا في الجزء ثم الكل والشرط والقوة ثم الفعل

---

(١) التنافي بين المقدم والتالی قد ينشاء من ذاتهما في اى مادة تحققا كالتنافر بين الزوجية والفردية فهذه تسمى منفصلة عنادية وقد ينشاء عن خصوص المادة من غير ان يكون بين ذاتهما تنافر كقولنا هذا الانسان اما ان يكون اسوداً اوكاتبا اذ لاتنافي بين السواد والكتابة بذاتهما فهذه تسمى مفصلة اتفاقية .

وفى اضافة وشرط الخلف معتبر فى الكم مثل الكيف
وهكذا يلزم ذاك فى الجهة ان كانت القضية موجهة
ممكنة عامة نقيض ما ضرورة النسبة فيه حكما
مطلقة عامة للدائمة اذهى من سلب الدوام لازمة(١)

(١) ان نقيض القضايا الموجهة على نوعين نقيض صريح ونقيض بالملازمة لان نقيض كل شيء رفعه فرفع ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة وهى النقيض الصريح لها وحيث ان نقيض الدوام سلبه وسلب الدوام يستلزم فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يستلزم فعلية السلب كما ان رفع دوام السلب يستلزم فعلية الايجاب فنقيض الدائمة المطلقة.المطلقة العامة وهي نقيض غير صريح وما ذكرنا يجرى في نقيض المشروطة العامة والعرفية العامة حيث قالوا ان نقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة فانها هى القضية التى حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية عن الطرف المخالف فهي نقيض صريح للمشروطة العامة التي حكم فيها بضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف فاذا قلنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا فنقيضه ليس بعض الكاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان

مشروطة عامة اذ تنقض　　فكالضرورية نقضا تفرض
حينية ممكنة لها وفى　　عرفية عرفتها فى الانف
حينية مطلقة وما ذكر　　اذ البسيط نقضه قد اعتبر
والنقض في مركب ترددا　　بين نقيضى مفرديه ابدا (١)

ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة بالملازمة لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة مادام الموضوع متصفا بالوصف العنوانى فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ولازمه وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف العنواني وهو معنى الحينية المطلقة فاذا قلنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا فنقيضه قولنا ليس بعض الكاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل ولم نتعرض لنقيض الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة كما لم يتعرض بعضهم لذلك لان ملاك النقض قد علم مما ماذكرنا فاذا كان امكان الطرف المقابل هو نقيض ضرورة الطرف الاخر ولهذا كانت الممكنة العامة نقيض الضرورية المطلقة. كان نقيض الضرورية الوقتية. الممكنة الوقتية. ونقيض الضرورية المنتشرة. الممكنة المنتشرة.

(١) قد عرفت فيما سبق ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللا ضرورة اشارة الى ممكنة عامة كما تقدم ان المشروطة العامة قد تقيد

اذ النقيض الرفع وهو يجتمع　　مع رفع جزء منه حيثما رفع

الفصل الخامس في العكس المستوى

والعكس في قضية ان تجعلا　　الطرف الثاني منها اولا
لكن بقاء الصدق والكيفية　　يلزم اذ تنعكس القضية
والعكس في موجبة كلية　　كذاك في جزئية جزئية

باللا دوام الذاتي وبذلك تسمي مشروطة خاصة وهي عند التحليل مركبة من مشروطة عامة ومطلقة عامة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما ومعنى نفي دوام حركة الاصابع بالاضافة الى ذات الكاتب نفى حركتها بالفعل فى وقت من الاوقات فمعنى لا دائما قولنا لاشيء من الكاتب متحرك الاصابع بالفعل ونقيض هذه القضية المركبة رفع احد جزئيها لاعلى التعيين على سبيل منع الخلو لانه يجوز ان يكون برفع كلا الجزئين ورفعه يكون في صورة قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس متحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وذلك لان نقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة ونقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة ومن هذه القاعدة تتمكن من معرفة نقيض جميع المركبات بعد حفظ نقائض البسائط

اذ ربما التالى او المحمول يعم فالعموم يستحيل (١)
والعكس في كلية من سالبة كلية على خلاف الموجبة
لانه سلب الشيء عن نفس لزم بدونها وامتناعه علم (٢)

---

(١) هذا استدلال على ان عكس الموجبة سواء كانت كلية او جزئية وسواء كانت حملية او شرطيه لايكون الا موجبة جزئية اما الايجاب فلان المفروض اشتراط بقاء الكيفية واما الجزئيـة فلجواز ان يكون المحمول او التالى اعم من الموضوع او المقدم فلا تصح الكلية عند تبديل الطرفين فاذا قلنا كل انسان حيوان او كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فعكسه بعض الحيوان انسان او قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصح كل حيوان انسان وكلما كان الشيء حيوانا كان انسانا لان هذه القضية كاذبة ويشترط في العكس بقاء الصدق

(٢) ان السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وبرهانه لزوم سلب الشيء عن نفسه لانه اذا صدق قولنا لاشيء من الانسان بحجر صـدق في عكسه لاشيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان واذا ضمت هذه القضية مع الاصل حدث هنـاك شكل اول وهو بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر فينتـج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه ومنشأه نقيض العكس

وليس في جزئية منها يتم (١) اذ جاز في الاول منها ان يعم
وفي الضرورية والمشروطة واختها العرفية البسيطة
واخت الضرورية اعني الدائمة حينية مطلقة مقدمة (٢)

لان الاصل صادق والهيئة صحيحة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب

(١) يعني لايتم العكس في السالبة الجزئية فلا تنعكس اصلا لانه يجوز ان يكون الطرف الاول منها سواء كان هو الموضوع كما في الحملية او المقدم كما في الشرطية عاما فيصح حينئذ الاصل لجواز سلب الاخص عن بعض افراد الاعم بخلاف العكس والمفروض اشتراط بقاء الصدق في العكس مثلا يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وقد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان وقد لايكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا

(٢) ان الحينية المطلقة التي تقدمت هي عكس لاربع من القضايا الموجهة وهي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة وبرهان ذلك لزوم سلب الشيء عن نفسه مثلا اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة او دائما صدق في عكسه بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا لصدق نقيضه وهو دائما لاشيء

والعكس في الخاصتين ماسبق لكن قيد اللادوام التحق(١)
مطلقة عامة في خمس من القضايا في مقام العكس

من الحيوان بانسان مادام حيواناً فيكون الاصل صغرى و هذا النقيض كبرى فينتج لاشيء من الانسان بانسان بالضرورة و يجرى هذا البرهان حرفيا في المشروطة والعرفية فيقال اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا صدق في عكسه بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا لصدق نقيضه وهو دائما لاشيء من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج بالضرورة اوبالدوام لاشي من الكاتب بكاتب مادام كاتبا .

(١) الخاصتان هما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة وعكسهما الحينية المطلقة اللادائمة وبرهانه انه لولاذلك لزم اجتماع المتنافيين بعد ما ثبت بالبرهان المتقدم في عكس المشروطة والعرفية العامتين ان عكسهما حينية مطلقة ولاشك ان الخاصتين ليستا سوى المشروطة والعرفية العامتين اللتين تقيدتا باللادوام فلاجرم يكون عكس الجزء الاول هو عكسه عند عدم التقيد واما وجوب قيد اللادوام في العكس فلانه اذا صدق كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة اوبالدوام مادام

وهي الوجودية بالقسمين　　واعطف عليهما الوقتيتين

خامسها المطلقة المذكورة　　اي ماخلات عن قيد لاضرورة(١)

كاتبا لادائما صدق في عكسه بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لادائما ومعنى اللادوام ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل لما تقدم من ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة موافقة مع الجزء الاول في الكم ومخالفة له في الكيف ولو لم يصدق هذه السالبة الجزئية لصدق نقيضها وهي الموجبة الكلية في قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل فنقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة اوبالدوام مادام كاتبا فينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل فنقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولاشيء من الكاتب متحرك الاصابع بالفعل فينتج لاشيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل وهذا ينافي النتيجة السابقة فيكون نقيض لادوام العكس باطلا فيكون لادوام العكس حقا وهو المطلوب .

(١) قد تقدم ان المطلقة العامة قد تقيد باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية كما انها تقيد باللادوام الذاتي فتسمى الوجودية اللادائمة فهما قسمان للمطلقة العامة لان المقيد قسم من المطلق فهذه

وليس للممكنتين عنـد من　　يختار قول الشيخ عكس فاعلمن(١)

والعكس في موضعه في السالبة　　ليس كما عرفته في الموجبة

القضايا الخمس وهي المطلقة العامة الخالية عن قيد اللاضرورة واللادوام والمقيدة بواحد منهما والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة تنعكس الى مطلقة عامة وقد قالوا في الاستدلال عليه انه اذا صدق مثلا كل انسان متنفس باحدى الجهات الخمس المذكورة صدق في عكسها بعض الانسان متنفس بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لاشيء من المتنفس بانسان دائما وهو مع الاصل ينتج لاشيء من الانسان بانسان .

(١) يوجد خلاف بين الفارابي وابن سينا في صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم فالاول يرى انه بالامكان والثاني يعتقد انه بالفعل وهو اقرب الى الصواب من وجهة العرف واللغة فان المفهوم من قولنا كل انسان كاتب بالامكان ان كل ماصدق عليه الانسان بالفعل وعلى هذا المذهب لايلزم من صدق الاصل صدق العكس كما هو المعتبر في العكوس بخلاف المذهب الاول لانه اذا صدق ان كل ما صدق عليه الانسان بالامكان صدق عليه الكاتب بالامكان صدق في عكسه بعض ما صدق عليه الكاتب بالامكان صدق عليه الانسان بالامكان واما اذا كانت القضية ان كل ما صدق

فان اردت هيهنا ان تعلمه　　تنعكس الدائمتان دائمه (١)
والعكس في العامتين اعتبرا(٢)　　عرفية عامة وان جرى

عليه الانسان بالفعل صدق عليه الكاتب بالامكان فهذه لا تستلزم صدق العكس وهو ان بعض ما صدق عليه الكاتب بالفعل انسان بالامكان وقد اوضح ذلك بعضهم بانه اذا فرضنا مثلا انحصار مركوب زيد بالفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان .

(١) ان السالبة الكلية من الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكس الى دائمة مطلقة لانه اذا صدق لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة او دائما صدق في عكسه لاشيء من الحجر بانسان دائما والالصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع ضمه الى الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما .

(٢) المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية لانه اذا صدق بالضرورة او الدوام لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا صدق في عكسه بالدوام لاشيء من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع والا لصدق نقيضه وهو بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع فيجعل صغرى والاصل كبرى فينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع .

ذلك في الخـاصتين فلتضم   بلا دوام البعض ضما قداتم(١)

(١) عند مانجرى العكس في المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة اذا كانتا سالبتين كما هو مفروض المقام فعكسهما عرفية عامةلادائمة في البعض اما الانعكاس الى العرفية العامة فلان الخاصتين عامتان قيدتا باللادوام واللاضرورة الذاتيين كما تقدم وقد سبق ان العامتين تنعكسان عرفية عامة واما لادوام البعض فلان عكس الجزء الثانى يكون موجبة وهى لانصدق على نحو الكلية ولادوام البعض اشارة الى مطلقة موجبة جزئية ويقال في برهان ذلك كما تقدم انه اذا صدق بالضرورة او الدوام لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما صدق في عكسه لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع لادائما في البعض ومعناه بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل اي فى احد الازمنة اماالجزء الاول فقد تقدم برهانه واما الجزء الثاني فلانه اذا لم يصدق ذلك لصدق نقيضه وهولاشئ من ساكن الاصابع بكاتب دائماوبجعل كبرى ومع اللادوام الاصل الذي يشيرالى مطلقةعامة موجبة كلية وهي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لاشي من الكاتب بكاتب دائما واما كون اللادوام في البعض لان اللادوام فى الكل يفيد مطلقة عامة موجبة كلية وهى كل ساكن الاصابع كاتب بالفعل وهذه كاذبة لصدق نقيضهاوهو بعض الساكن

وخذدليلاواضحافي الكل(١) ان نقيض عكسه مع اصل

ينتج مافي العقل يستحيل وليس فى الباق لهسبيل(٢)

اذقدنرى فى عكسه التخلفا(٣) للاصل فى الصدق فشرطه انتفى

ليس بكاتب دائما ومثلوا لذلك بالارض فانها ساكنة وليست بكاتبة دائما فتأمل في ذلك فان للمناقشة فيه مجال واسع .

(١) المراد بيان دليل عام في جميع العكوس التي تقدمت موجباتها وسوالبها وخلاصة ذلك انه لولم تصدق تلك العكوس صدقت نقائضها واذا ضمت تلك النقائض الى الاصل تنتج المحال وهو سلب الشيء عن نفسه فهذا المحال اما نشأ من الاصل او نقيض العكس او من هيئة تاليفهما اما الاصل فالمفروض صدقه واما الهيئة التأليفية فهى من الشكل الاول الذى هو بديهي الانتاج فتعين الثانى فاذا كان نقيض العكس باطلا كان العكس صحيحا

(٢) الباقي من القضايا الموجهة السالبة تسعة اربعة منها من البسائط وهي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة وخمسة من المركبات وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة فهذه القضايا السالبة لاعكس لها

(٣) هنا برهان لعدم ثبوت العكس لتلك القضايا وتوضيحه انه

وحيث جاء الخلف فيه يعلم   ان ليس للاصيل عكس يلزم

الفصل السادس في عكس النقيض

قلب نقيضى جزئى القضية   محافظاً للصدق والكيفية

عكس النقيض او نقيض الثاني   وجزء اول لها بالعين (١)

يعتبر في صحة العكس موافقته مع الاصل في الصدق مع انه يرى ان الاصل يصدق في مادة ولا يصدق عكسه وذلك ان اخص تلك القضايا هى الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين مع التقييد باللادوام الذاتي كقولنا لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع بالضرورة لادائما وهذه القضية صادقة مع ان عكسها وهو لاشئ من المنخسف بقمر بالامكان العام غير صادق واذا تحقق التخلف في الاخص تحقق في الاعم وان الامكان العام اعم من سائر الجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص .

(١) هذا بيان لطريقة المتأخرين في عكس النقيض وهي جعل نقيض الجزء الثاني من القضية اولا وعين الاول ثانيا واما تبديل نقيضي كلا الجزئين فهو طريقة القدماء فقولنا او نقيضى الثاني عطف على نقيضي جزئي القضية والمراد ان عكس النقيض يحصل اما بقلب نقيضي الطرفين او بقلب نقيض الجزء الثاني وعين الاول

لـكن على الاخير شرط الخلف(١) لاصله معتبر في الـكيف
والموجبات في المقام تستوى في الحكم سالبات عكس المستوى
وهكذا العكس(٢) وفي البرهان يؤتى بما مر من البيان

(١) الفرق بين طريقة المتاخرين والقدماء بعد اشتراكهما في اعتبار بقاء الصدق في العكس ان الـكيف كالصدق يجب بقائه على طريقة القدماء فقولنا كل انسان حيوان ينعكس بعكس النقيض على طريقتهم الى قولنا كل لاحيوان لا انسان بخلاف طريقــة المتاخرين فتعتــبر المخالفة مع الاصل في الـكيف فعكس قولنا كل انسان حيو ان لاشئ مما ليس بحيوان بانسان

(٢) حكم الموجبات هنا حكم السوالب في العكس المستوى وحكم السوالب هنا حكم الموجبات في العكس المستوى اذن فالقضايا التسع المذكورة في العكس المستوى وهي الوقتيتان والوجوديتان والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والممكنتان والمطلقة العامة اذا كانت موجبــة لاتنعكس بعكس النقيض لانها لاتنعكس بالعكس المستوى اذا كانت سالبة كما ان الموجبة الـكلية هنا تنعكس كنفسها كما ان السالبة الـكلية ثمة كذلك والموجبة الجزئية هنا لاتنعكس اصلا كما ان السالبة الجزئية ثمة لم تنعكس لجواز عموم الموضوع فانه يصدق بعض الحيوان لا انسان

المقصد الثالث فى القياس وفيه فصول الاول فى تعريفه واقسامه بحسب الهيئة

ان القياس من قضايا ركبا بذاتها تلزم ماقد طلبا (١)

ولا يصدق بعض الانسان لاحيوان والسالبة الكلية هنا لاتنعكس الا سالبة جزئية كما ان الموجبة الكلية هناك لم تنعكس الا الى الجزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع مثلا يصح قولنا لاشئ من الانسان بلا حيوان ولا يصح لاشي من الحيوان بلا انسان لصدق نقيضه وهو بعض الحيوان لا انسان فيجب ان تنعكس هنا سالبة جزئية وهي ليس بعض الحيوان بلا انسان وهكذا الحال بحسب الجهة فكل قضية موجهة موجبة كانت تنعكس في العكس المستوى الى قضية خاصة كما تقدم تفصيله ففي السالبة عند عكس النقيض تنعكس اليها فالدائمتان والعامتان هنا في السلب تنعكس الى حينية مطلقة والخاصتان الى حينية مطلقة لادائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة الى مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين

(١) الغرض من قيد اللزوم الذاتي اخراج قياس المساوات فان اللزوم فيه بواسطة مقدمة خارجية فاذا قلنا (أ) مساو ل(ب) وب مساو ل (ج) فانه يلزم من ذلك ان (أ) مساو ل (ج) ولكن بواسطة مقدمة خارجية وهي ان مساو المساوى لشئ مساوله .

سمى استثنائيا ان كان على　　صورة مايطلب منه اشتملا(١)
وما خلا عنها هو اقتراني　　حملى او شرطى او نوعان(٢)
موضوع مايطلب منه اصغر　　ان كان في الحملى ثم الاكبر
محموله والمتكرر الوسط　　تكراره على اختلاف فى النمط
وماحوى الاصغر فيه صغرى　　وحامل الاكبر منه كبرى

---

(١) المطلوب من القياس ان كان مذكوراً فيه بهيئته يسمى القياس استثنائيا لاشتماله على كلمة الاستثناء وهى لكن كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فينتج ان هذا حيوان .

(٢) القياس الاقتراني وهو الذي لا تكون النتيجة مذكورة فيه بصورتها على اقسام ثلاثة اما حملى صرف لتألفه من القضايا الحملية كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فينتج العالم حادث واما شرطي صرف لتركبه من القضايا الشرطية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجود فالعالم مضيء فينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء واما مركب من حملية وشرطية كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فينتج كلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما .

والهيئة الصورية المجتمعة　　شكل والاشكال لديهم اربعة
ان كان اوسط بصغرى يحمل　　والوضع في الكبرى فشكل اول
والحمل والوضع بكل ان بدا(١)　　فالثاني والثالث منها وجدا
ورابع الاشكال عكس الاول　　يخالفه وضعا وحملا ينجلي

الفصل الثاني في شرائط الاشكال

ايجاب صغراه مع الفعلية(٢)　　في اول شرط كذا الكلية

---

(١) الواو العاطفة في قولنا والوضع بمعنى او كما لا يخفى وجهه وقولنا الثاني والثالث من قبيل اللف والنشر المرتب .

(٢) للشكل الاول شرطان ايجاب الصغرى وفعليتها والوجه فيه اذا لم يثبت الاوسط للاصغر فعلا لم يثبت الحكم للاصغر من طريق الاوسط فتعدى الحكم الى الاصغر يتوقف على ثبوت الاوسط للاصغر بالفعل لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على ما سبق الاشارة اليه في البحث عن عكس الممكنتين من مذهب الشيخ ابي على ابن سينا في كون ثبوت وصف الموضوع لذاته بالفعل في القضايا المعتبرة في العلوم فمعنى قولنا كل متغير حادث ان كل ما ثبت له صفة التغير بالفعل حادث لاما كان له تلك الصفة بالامكان فلولم يكن التغير ثابتا للعالم بالفعل لم يتعد

تلزم في كبراء والانتاج	فيه الى الدليل لايحتاج
والشرط فى الثانى ثبوت الخلف	بين مقدماته فى الكيف
كلية الكبرى دوام الصغرى	او انعكاس حاصل في الكبرى
ان تك من سالبة والممكنة	مع الضرورية كانت مقرنة
او كانت الكبرى له. شروطه	فهذه شروطه المضبوطة(١)

الحكم بالحدوث من طريق الوسط وهو المتغير الى العالم الذى هو الاصغر والموضوع في النتيجة المطلوبة والشرط الثانى كلية الكبرى والوجه في ذلك واضح لانها اذا لم تكن كلية لم يلزم اندراج الاصغر في الاوسط واذا لم يلزم ذلك لم يلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر فلا تجعل النتيجة لان الاوسط محمول في الشكل الاول على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فاذا حكم في الكبرى على بعض افراد الوسط لامكن ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على بعض افراد المتغير بالحدوث الحكم بالحدوث على العالم .

(١) شروط الشكل الثانى بين ما يرجع الى الكيف وما يرجع الى الكم وما يرجع الى الجهة اما ما يرجع الى الكيف فهو اختلاف المقدمتين في الايجاب والسلب والدليل على ذلك وقوع الاختلاف في النتيجة

والشرط في الثالث في الصغرى اتحد　　　مع اول لكن هنا قد انفرد

وعدم انضباطها بحسب الصدق لولا الاختلاف اذ لو كانتا موجبتين كانت النتيجة الصادقة تارة ايجابية واخرى سلبية وهذا الاختلاف دليل على عقم القياس فان النتيجة لازمة للمقدمتين فلو كان اللازم لهما الموجبة لما كان الحق فى بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم السالبة لما كان الحق في بعض المواد الموجبة مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان فالنتيجة الصادقة كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كانت النتيجة الصادقة لاشئ من الانسان بفرس وهكذا الحال لو كانت المقدمتان سالبتين فهذا الاختلاف في صدق النتيجة تارة بالايجاب واخرى بالسلب حاصل كقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الناطق بحجر فان الحق هو الايجاب وهو قولنا كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ من الفرس بحجر كان الحق السلب وهو قولنا لاشئ من الانسان بفرس واما ما يرجع الى الكم فهو كلية الكبرى والدليل عليه هو الاختلاف في النتيجة لو كانت جزئية وهو دليل عدم الانتاج فاذا قلنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق فالحق هو الايجاب واذا بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس ليس بناطق كان الحق السلب واما

ما يرجع الى الجهة فخلاصته ان تكون الصغرى دائمة ولو في ضمن الضرورية واما ان تكون الكبرى من القضايا الست التى تنعكس سالبتها لامن التسع التي لاتنعكس سالبتها حسبمامر تفصيله في بحث العكوس وان الممكنة ان كانت صغرى يجب ان تكون الكبرى ضرورية او مشروطة عامة اوخاصة واذا كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لاغير والدليل هومامر من الاختلاف لولا مراعاة الجهة كما ذكر وعليك استخراج الامثلة ليتضح الحال .

(١) الشكل الثالث يتحد مع الشكل الاول في الشرط الذى يختص بالصغرى وهو ايجابها مع الفعلية والدليل عليه ان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا على ماهو اوسط بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلو لم يتحد الاصغر الذى هو محمول في الصغرى مع الاوسط الذى هو موضوع فيها بان لم يتحدا اصلا وذلك بفرض كون الصغرى سالبة او اتحدا ولكن لا بالفعل ان كانت الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر هذا في الصغرى واما الكبرى هنا فلا تجب ان تكون كلية عينا كما في الشكل الاول بل تكفى هنا الكلية في احدى المقدمتين اذ لو كانتا جزئيتين لجاز ان يكون البعض المحكوم

والشرط في الرابع في امرين(١) مردد ايجـــاب الاثنتين
كلية الاولى به مرعيـــة او اختلاف كان في الـكيفية
وعنده الـكلية المذكورة ليست بصغرى شكله محصورة

عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدى الحكم من الاكبر الى الاصغر

(١) الشرط في الشكل الرابع احد امرين اما ايجاب المقـدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في الـكيف مع كلية احديهما والدليل عليه انه لولا الشرط المذكور لحصل الاختلاف وهو دليل العقم لان انتفاء هذا الشرط يتصور باحد الوجوه الثلاثة اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الـكيف وفي جميع هذه الوجوه يحصل الاختلاف اما في الوجه الاول فلان الحق في قولنا لاشيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجـاب واذا بدلنا الناطق بالفرس كان الحق السلب واما في الوجه الثاني فان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان هو الايجـاب واذا بدلنا الناطق بالفرس فالحق هو السلب واما في الوجه الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب واذا بدلنا الجسم بالحجر كان الحق هو السلب

الفصل الثالث في القياس الشرطي الاقتراني

تؤلف الشرطي الاقتراني شرطيتان متصلتان (١)
او منفصلتان اومتصلة ضمت الى شرطية منفصلة
وجاز ان تركب الشرطية فيه مع القضية الحملية
وفيه ايضا تعقد الاشكال لشرحها ليس هنا مجال

---

(١) ان القياس الشرطي الاقتراني على خمسة انواع فيجوز ان يتألف من شرطيتين متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضئ فينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا و اما ان يكون الزوج زوج الزوج واما ان يكون زوج الفرد فينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او زوج الفرد او يكون فردا او من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان الشيء ثلثة فهو عدد دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ينتج كلما كان هذا الشيء ثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا او من حملية مع شرطية متصلة كقولنا هذا الشيء انسان وكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ينتج هذا الشيء حيوان او حملية مع منفصلة كقولنا هذا عدد والعدد دائما اما ان يكون زوجا او فردا ينتج هذا اما ان يكون زوجا او فردا

فاطلبه من مطولات الفن   فان فى رجوعها مايغنى

الفصل الرابع فى القياس الاستثنائى

ينتج من قياس الاستثناء   قسمان لاغير بلا امراء (١)

برفع تال يرفع المقدم   ووضعه لوضعه يستلزم

---

(١) القياس الاستثنائي كما تقدم هو الذى تكون النتيجة مذكورة فيه بمادتها وهيئتها فهو دائما يتألف من شرطية وحملية يستثنى فيها احد جزئي الشرطية وهما المقدم والتالى او نقيضه لينتج عين الاخر اونقيضه فالاحتمالات اربعة رفع المقدم ووضعه ورفع التالى ووضعه لكن المنتج قسمان وهما رفع التالى ينتج رفع المقدم ووضع المقدم ينتج وضع التالى اما وضع التالى فلا ينتج وضع المقدم كما ان رفع المقدم لاينتج رفع التالى لان المقصود فى هذا الباب المتصلة اللزومية ويجوز ان يكون اللازم اعم فوضعه لاينتج وضع الملزوم كما ان رفع الملزوم حينئذ لاينتج رفع اللازم مثلا يصح قولنا كلما كانت النار موجودة فالحرارة حاصلة لكن النار موجودة فالحرارة حاصلة او الحرارة غير موجودة فالنار غير موجودة ولكن لايصح قولنا لكن الحرارة موجودة فالنار موجودة لامكان حصول الحرارة بغير النار كما لايصح قولنا لكن النار غير موجودة فالحرارة غير موجودة للسبب المذكور

لامتناع الخلف في الملزوم   من لازم لعلقــة اللزوم
وفي المنافية كل وضـــع   يستلزم الرفع وكل رفع(١)

(١) المنفصلة المنافية وهي التي يكون التنافي بين الجزئين لذاتهما كما تقدم على ثلاثة انواع حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو وقد عرفت في ما مضى ان التنافي ان كان بين الطرفين في الصدق والكذب معاً فهي الحقيقية ولذلك فان الصور المنتجة فيها اربع وضع المقدم يستلزم رفع التالي ووضع التالي يستلزم رفع المقدم ورفع المقدم يستلزم وضع التالي ورفع التالي يستلزم وضع المقدم كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وحيث ان مانعة الجمع هي التي يكون التنافي فيها بينهما بحسب الصدق فقط فوضع كل من الطرفين يستلزم رفع الآخر فقط واما رفع احدهما فلا يستلزم وضع الاخر لامكان ارتفاعهما معا كقولنا اما ان يكون هذا شجراً او حجراً لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر ولا يصح لكنه ليس بشجر فهو حجر لامكان ان يكون لاشجراً ولاحجرا كما ان مانعة الخلو ينحصر التنافي فيها في الكذب فقط فرفع كل طرف يستلزم وضع الآخر لامتناع ارتفاعهما معا اما وضع

يستلزم الوضع ومنع الاختلا   كمنع الاجتماع حاله انجلا
وربما سموا بهذا العرف   بعض القياسات قياس الخلف(١)
وذلك ابطال نقيض ماجعل   نتيجة مطلوبة المستدل

الفصل الخامس فى الاستقراء والتمثيل

دليل الاستقراء عند القوم   تصفح الافراد قصد الحكم

كل فلا يستلزم رفع الآخر لعدم امتناع اجتماعهما كقولنا اما ان يكون هذا لاشجراً اولا حجراً لكنه ليس بلا شجر فهو لاحجر لكنه ليس بلا حجر فهو لاشجر .

(١) قد مر في مباحث العكوس الاستدلال بقياس الخلف وهذا القياس فى الحقيقة مؤلف من قياس شرطى اقتراني واستثنائي متصل وهما لولم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لولم يثبت المطلوب ثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ولا يخفى ان القياس الاول يحتاج الى دليل لان قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال يفتقر الى الاثبات لكن الغرض ان هذا المقدار مما لابد منه في قياس الخلف فلا ينافي افتقار الشرطية الى اثباتها بقياس آخر وربما تكثر القياسات

فيه على كليها فهو على عكس القياس حيثما استعملا (١)
وحكم جزئي اتى دليلا لاخر وسمه تمثيلا (٢)

---

(١) الاستدلال لايخلو اما ان يكون من حال الكلي على حال الجزئيات او بالعكس او من حال الجزئي على حال الجزئي الاخر المشترك معه في الاندراج تحت الكلى فالاول هو القياس والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الدليل الذي يستدل فيه من حال الجزئيات بعد تتبعها على حال كليها وهو اما تام فيفيد اليقين واما ناقص فيفيد الظن فالاول كما اذا حكمنا بان كل حيوان حساس بنتيجة تقسم الحيوان الى ناطق وغير ناطق وثبوت ان كل ناطق من الحيوان حساس وكل غير ناطق منه ايضا حساس والثاني كحكمنا بان كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لكون اكثر انواعه التي تتبعناها كالانسان والفرس والبقر والغنم وغيرها مما شاهدناه كذلك لاحتمال وجود نوع لايتحرك فكه الاسفل

(٢) التمثيل هو الدليل الذي يتضمن الحكم على جزئي بما حكم به على جزئي آخر اذا اشتركا في علة الحكم كقولنا النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار وهو موجود فى النبيذ وانما يسمى تمثيلا لانه يتضمن الحكم بان الجزئي الخاص مماثل للاخر فى علة الحكم فيثبت فيه

وذاك ان تشاركا في معنى هو الذى للحكم كان المبنى
ان ثبت الحصر بما يفيد كالدوران مثله الترديد

الحكم الثابت له للتماثل في السبب لكن هذا لايتم الا بشروط ثلثة الاول ثبوت الحكم في الاصل الثاني ان علة الحكم في الاصل هو الوصف الفلاني الثالث ان ذلك الوصف موجود في الفرع فاذا تحققت هذه الشروط ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتا في الفرع اما الشرط الاول فيثبت بالنص والثالث بالتجربة واما الثاني فالطريق اليه احد وجوه اهمها طريقتا الدوران والترديد اما الاول فبيانه ان الحكم في الاصل يدور مدار الوصف الذي هو مشترك بينه وبين الفرع وجودا وعدما كالاسكار فى الخمر فانه مع الاسكار يحرم واذا زال عنه الاسكار زالت عنه الحرمة فمن ذلك يثبت ان المدار في الحرمة على الاسكار والمفروض وجوده في الفرع واما الثاني فمآله الى تقسيم اوصاف الاصل والترديد في العلية بينها ونفي مالا يصلح للعلية لينحصر العلة في الوصف الخاص المشترك بينه وبين الفرع كقولنا ان علة الحرمة في الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص او الرائحة المخصوصة او الطعم الخاص او السكر وشيء مما عدى الاخير لايصلح للعلية لوجوده في الدبس المتخذ من العنب بدون الحرمة فانحصر العلة في الاخير والمفروض وجوده في الفرع

كالحكم بالمنع لاجل السكر عن النبيذ مثل منع الخمر

الفصل الخامس في اقسام القياس بحسب المادة

ان القياس باعتبار ثاني (١) قسم عندهم الى البرهاني
تاليفه من اليقينيات اصولها محصورة في الاتي (٢)

---

(١) ان التقسيم المتقدم كان للقياس باعتبار الصورة وهذا التقسيم باعتبار المادة .

(٢) اصول اليقينيات ستة الاوليات وهي البديهيات التى لا يحتاج الجزم بالنسبة فيها الى اكثر من تصورها وتصور طرفيها كقولنا الكل اعظم من الجزء والمشاهدات وهى التى يحصل اليقين بها من طريق الحس كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة والفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها وهى التى يحصل اليقين بها بواسطة غير الحس لا تغيب عن الذهن عند حضور الاطراف كقولنا الاربعة زوج وتلك الواسطة الذهنية هى الانقسام الى متساويين والحدسيات وهي التى يستعمل فيها الحدس وهو الانتقال الدفعي من المبادى الى المطالب كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس والمتواترات وهي التى يكون الحكم فيها ثابتا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب كقولنا مكة موجودة والتجربيات وهي التى يكون الحكم فيها ثابتا بكثرة التجارب كقولهم السقمونيا مسهل للصفراء .

فأوليات وحدسيات وتجريبات وفطريات
مشاهدات هي منها خامسة والمتواترات في العداد سادسة
ثم هو اللمي ان كان ارتبط تحقق النسبة بالحد الوسط(١)
تسببا علاوة للذهن ودونه فهو دليل الأن
والجدلي وهو ما يلتئم مما هو المشهور والمسلم(٢)

---

(١) القياس اللمي هو الذى يكون الحد الاوسط علة للاثبات اى التصديق بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة كما هو الشأن في كل قياس وعلة ايضا لثبوت النسبة وتحققها في الواقع ونفس الامر كتعفن الاخلاط في قولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فانه علة للتصديق بنسبة الحمى الى الموضوع في النتيجة كما هو علة للثبوت ويقابله قياس الان وهو الذى لا يكون الحد الاوسط علة للثبوت سواء كان معلولا للحكم او كانا معلولين لعلة اخرى كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط وكقولنا هذه الحمى تشتد غباً وكل حمى تشتد غباً محرقة فان الاشتداد غبا والاحراق معلولان لصفراء المتعفنة الخارجة من العروق .

(٢) القضايا المشهورة هي التي توافق آراء الكل كحسن الاحسان او طائفة خاصة كقبح ذبح الحيوانات عند قسم من اهل الهند والقضايا

ثم الخطابي وهذا شكلا مما به يظن او قد قبلا (١)

ومنه شعري وذاك يحصل مما يكون صدقه يخيل(٢)

وسفسطي من مشبهات او نحوهامن المقدمات(٣)

واحمد الله على التوفيق لختم هذا الموجز الانيق

وافضل الصلوة والسلام على النبي اشرف الانام

وآله الائمة الاطياب وصحبه الاماجد الانجاب

المسلمة هي التي سلمت من الخصم عند المناضرة او برهن عليها في علم آخر واخذت في علم غيره على سبيل التسليم

(١) القضايا المقبولة هي التي تؤخذ ممن يعتقدبه كالانبياءوالاولياء والمظنونةهي مايحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم فهي اعم من المقبولة

(٢) المخيلات هي القضايا التي لاتذعن بها النفس ولكن تتأثرمنها سيما اذا كان في صيغة الشعر

(٣)المشبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة ونحوها الوهميات وهي التي يحكم بها في غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود متحيزعصمنا اللهمن الكذب والوقوع في غلط الشبهات والاوهام وجعلنا من الراسخين في العلم والعمل بحق محمد وعترته الطاهرين وقد وقع الفراغ من شرح هذه المنظومة في اليوم الرابع من شوال ١٣٤٧